



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٧٨٤٤١

تاريخ: ٢٤/١٢/٢٠١٣

تعديل بعض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات

لاستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

ولاسيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة

المضافة) ولاسيما المادة ٤٨ منه،

بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ١٢/٢/٢٠٠٠ وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل بعض المعدلات الواجب تطبيقها على واردات المهن الصناعية والتجارية

وغير التجارية لاستخراج الربح الصافي المقطوع وفقاً لما يلي:

معدل الربح الصافي	اسم النشاط	رقم النشاط
9%	البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية	٥٢٣١.٠١
٥%	التأمين على الحياة	٦٦.١.٠١
٥%	توفير الإعتمادات للمعاملات التقاعدية	٦٦.٢.٠١
١٠%	التأمين ضد الحوادث	٦٦.٣.٠١
١٠%	التأمين ضد الحريق	٦٦.٣.٠٢
٥%	التأمين الصحي	٦٦.٣.٠٣

٢٢

١٠%	التأمين على السمكيات	١٦٠٣٠٤
٧%	التأمين على السيارات والسفن والطائرات والنقل	١٦٠٣٠٥
١٠%	التأمين ضد الخسائر المالية وتأمين النيون	١٦٠٣٠٦
١٠%	نشاط إعادة التأمين	١٦٠٣٠٧

المادة الثانية : خلافاً لأي نص آخر ، يعمل بالمعدلات الواردة في هذا القرار

اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٢

المادة الثالثة : تبقى المعدلات العائدة لباقي الأنشطة غير الواردة في هذا القرار دون تعديل

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

وزير المالية

محمد الصلادي

